



الاستاذ
عاصم الكاشف



الاستاذ

جمهورية مصر العربية
وزارة الستيراد والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

السيد الاستاذ / عاصم الكاشف
مدير عام الادارة العامة للسياسات والاجراءات الجمركية - بالاسكندرية

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة الى كتب سعادتكم المنشورة بالكتاب رقم ٤١٢ المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٣ بشأن تضمر الشركة المتحدة للمقاولات والاشغال البصرية من تاجر زم من الاراج عن مخلفات الحبوب والكتائب الموجودة داخل الدواون الجمركية والادعاءات الجمركية الخارجية . وذلك ناتج عن قرارات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والحجر الزراعي بعدم الاختصاص .

تشير بالاحاطة انه تم مخاطبة كل من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والحجر البيطري والحجر الزراعي لموافقتنا بالرأي في هذا الشأن .

وقد افادت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعدم اختصاص الهيئة ، كما افاد السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ان الهيئة ليست جهة اختصاص في هذا الشأن .

وحيث ورد كتاب السيد رئيس الادارة المركزية للحجر الزراعي والمتضمن انه وفقاً لقانون الزراعة والقرارات الوزارية المنظمة لاعمال الحجر الزراعي فإن مخلفات المواخر (ومنها كنمات الحبوب) هي إحدى المواد الخاضعة لرقابة الحجر الزراعي وتتضمن إجراءات الفحص والمعالجة للتأكد من سلامتها وعدم اضرارها بالثروة الزراعية المصرية . وإن مخلفات المواخر معفاة فقط من استخراج اذن مسبق والحصول على شهادة الصحة النباتية . وتطبق عليها إجراءات الفحص والمعالجة إن لزم الأمر .

لذا وفي ضوء ما سبق فيينا تؤكد على الالتزام بما ورد بمنشورى استيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ مع تعديل البند ثانياً في منشور استيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ ليصبح :- يتم التأكيد من نتيجة المعاينة للمخلفات بمعرفة اللجنة المشكلة من الحجر الزراعي والجمارك .

برجاء التفضل بالاحاطة والتعميم باتخاذ اللازم .
وتقضوا بقبول فائق الاحترام . . .

وكيل الوزارة
رئيس الادارة المركزية
للتجارة الخارجية

"احمد رفعت العسقلاني"

تحرير في ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٤
احمد عبد العليم



مصلحة الجمارك
قطاع التظام والاجراءات
الادارة المركزية
لسياسات والاجراءات الجمركية
الادارة العامة لسياسات والاجراءات
د部 of Customs

صدر تشريعات رقابية	
رقم	تاريخ
٢٠٢٤/٤٠	٢٠٢٤

منشور استيراد رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤

~~~~~

إشارة الى :-

\* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

\* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

\* قانون الزراعة رقم ١٩٦٦/٥٣ وتعديلاته و التعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن .

الحاقاً به :-

\* منشورات إستيراد أرقام ٢٥ لسنة ٢٠١٣ و ١٠ و ٦ لسنة ٢٠١٦ .

يراعي اتباع ما يلى ،،،

\* يطبق كتاب السيد الاستاذ / وكيل الوزارة رئيس الادارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ١٧٠٥ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ الموافق بالعاليه والمنتسب اليه على التأكيد على الالتزام بما ورد بمنشوري إستيراد رقمي ١٦، ١٠، ٦، ٢٠١٦ مع تعديل البند ثانياً في منشور استيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ ليصبح " يتم التأكيد من نتيجة المعاينة للمخلفات بمعرفة اللجنة المشكلة من الحجر الزراعي والجمارك " .

\* مع ضرورة إستيفاء كافة التراخيص والموافقات البيئية والرقابية المقررة حال كون الصنف مخلفات .

للعلم به و مراعاة تنفيذه بكل دقة.....

مدير عام الادارة العامة  
لسياسات والاجراءات الجمركية

د/ عاصم الكاشف

مدير إدارة  
بحوث التشريعات الرقابية

فؤاد السيد محمد

الاستاذ

تحرير في ١١ / ١٠ / ٢٠٢٤

السيد الاستاذ /